65- (1491) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها».

66- (938) وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا ابن إدريس عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب. ولا تكتحل. ولا تمس طيبا. إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار».

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. وقالا: «عند أدنى طهرها. نبذة من قسط وأظفار».

67- (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن حفصة، عن أم عطية. قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج. أربعة أشهر وعشرا. ولا نكتحل. ولا نتطيب. ولا نلبس ثوبا مصبوغا. وقد رخص للمرأة في طهرها، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط وأظفار.

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

## 19 - كتاب اللعان

1- (1492) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره؛ أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت، يا عاصم! لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا. أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك، يا عاصم ! رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. حتى كبر

على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله ! لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأتي بها». قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا. قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله ! إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

2- (...) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سهل بن سعد الأنصاري؛ أن عويمرا الأنصاري من بني العجلان، أتى عاصم ابن عدي. وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها، بعد، سنة في المتلاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملا. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

3- (...) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما. عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة؛ أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ وذكر الحديث بقصته. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. وقال في الحديث: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. ففارقها عند النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ : «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين».

4- (1493) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا عبد الله بن نمير. حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير. قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق بينهما ؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة.

فقلت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائل. فسمع صوتي. قال: ابن جبير ؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ! ما جاء بك، هذه الساعة، إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش برذعة. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان، أيفرق بينما ؟ قال: سبحان الله ! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله ! أرأيت لو أن وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم. وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: 6 - 9] فتلاهن عليه ووعظه وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ! ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق ! إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

(...) وحدثنيه علي بن حُجْر السعدي. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان. قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين، زمن مصعب بن الزبير. فلم أدر ما أقول: فأتيت عبد الله بن عمر. فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير.

5- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله. أحدكما كاذب. لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله ! مالي ؟ قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها».

قال زهير في روايته: حدثنا سفيان عن عمرو، سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ.

6- (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب ؟».

(...) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب. سمع سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن اللعان ؟ فذكر عن النبي ﷺ بمثله.

7- (...) وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى) قالوا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال: حدثني أبي عن قتادة. عن عزرة، عن سعيد بن جبير. قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك لعبد الله بن عمر. فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.

8- (1494) وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر؛ أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه ؟ قال: نعم.

9- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرق بينهما.

(...) وحدثناه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

10- (1495) حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لزهير) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. قال: إنا، ليلة الجمعة، في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجل وجد مع امرأته رجل

فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه؛ وإن سكت سكت على غيظ. والله ! لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله. فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: «اللهم ! افتح» وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ}. هذه الآيات. فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا. فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله ﷺ : «مه» فأبت فلعنت. فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعدا» فجاءت به أسود جعدا.

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان. جميعا عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

11- (1496) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد. قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ : «أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين.

12- (1497) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، وعيسى بن حماد المصريان (واللفظ لابن رمح) قالا: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال: ذكر التلاعن عن رسول الله ﷺ. فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا. ثم انصرف. فأتاها رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا. فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم، سبط الشعر. وكان الذي ادعى

عليه أنه وجد عند أهله، خدلا، آدم، كثير اللحم. فقال رسول الله ﷺ : «اللهم ! بين» فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس، في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ : «لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

(...) وحدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى. حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال: ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ. بمثل حديث الليث. وزاد فيه، بعد قوله كثير اللحم، قال: جعدا قطط.

13- (...) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد. قال: قال عبد الله بن شداد. وذكر المتلاعنان عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهما اللذان قال النبي ﷺ : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ؟» فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة أعلنت. قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم ابن محمد: قال: سمعت ابن عباس.

14- (1498) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله ! أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : «لا» قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق ! فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم».

15- (...) وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسحاق بن عيسى. حدثنا مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله ! إن وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال: «نعم».

16- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال. حدثني سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلي رجلا، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قال: كلا، والذي بعثك بالحقّ ! إن كنت لأعاجله

بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني».

17- (1499) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، وأبو كامل فضيل بن حسن الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن وراد (كاتب المغيرة)، عن المغيرة بن شعبة. قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله ! لأنا أغير منه. والله أغير مني. من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا شخص أغير من الله. ولا شخص أحب إليه العذر من الله. من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة من الله. من أجل ذلك وعد الله الجنة».

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، مثله. وقال: غير مصفح. ولم يقل عنه.

18- (1500) وحدثناه قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير ابن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال النبي ﷺ : «هل لك من إبل ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها ؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق ؟» قال: إن فيها لورقا. قال: «فأنى أتاها ذلك ؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق».

19- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق). أخبرنا معمر. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي ذئب. جميعا عن الزهري، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة. غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله ! ولدت امرأتي غلاما أسود. وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث. ولم يرخص له في الانتقاء منه.

20- (...) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة). قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن امرأتي ولدت غلاما أسود. وإني أنكرته. فقال له النبي ﷺ : «هل لك من إبل ؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها ؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورق ؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ : «فأنى هو ؟» قال: لعله، يا رسول الله ! يكون نزعه عرق له. فقال له النبي ﷺ : «وهذا لعله يكون نزعه عرق له».

(...) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين. حدثنا الليث عن عقيل. عن ابن شهاب؛ أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ بنحو حديثهم.

* * * * * * * * * * *

# بسم الله الرحمن الرحيم

## 20 - كتاب العتق

1- (1501) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد. حدثنا أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج. أخبرني إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر. بمعنى حديث مالك عن نافع.